قدر النفقة تختلف باختلاف المسافة فيعتبر في ذلك قدر ما يذهب ويعود الي منزله
انتهى وقضاء ديونه مطلقا اي معجلة كانت او موجلة واصدقة نسائه اي
مهورهن ولو كانت موجلة الي حين عوده متعلق بفاضلا اي من ابتدا سفره
الي وقت رجوعه وعليه اكثر المشايخ لان المشغول بالحاجة الاصلية كالمعدوم
شرعا لان العبد مقدم على حق الشارع لفقره وغنى الشارع وقيل لا يشترط
في الموجلة اي لا يشترط ان يكون فاضلا عن اصدقة نسايه الموجلة كما لا يشترط
نفقة اي ابقا نفقة لما بعد ايابه اي رجوعه من الحج في ظاهر الرواية وقيل
يشترط ابقا نفقة سنة روي ذلك عن ابي يوسف وقيل يشترط ابقا نفقة
شهر روي ذلك عن ابي يوسف ايضا لانه لا يمكنه التكسب كما قدم فيقدر
بالشهر وقيل يشترط ابقا نفقة يوم واحد كذا روي عن ابي عبد الله الجرجاني
وفي خلاصة الفتاوى وعن ابي حنيفة ان يكون له قوت يوم واحد بعد رجوعه
وفي فتاوى قاضيخان قال بعض العلما ان كان الرجل تاجرا يملك مالو رفع
منه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة اولاده وعياله من وقت خروجه
الي وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه راس مال التجارة الذي كان يتجر به
كان عليه الحج والا فلا وان كان حراثا فالشرط ان يبقى له آلة الحراثين من البقر
ونحو ذلك ومن له مال يبلغه الحج ذاهبا وجائيا ولا مسكن له ولا خادم اي
والحال انه لا مسكن له ياوي اليه ولا خادم يخدمه وهو محتاج اليهما فليس له صرفه
اي المال الي غير الحج اي من المسكن والخادم وغيرهما هذا ان حضر وقت خروج
اهل بلده ولو قبل اشهر الحج لانه يتعين عليه اداء النسك فلا يجوز له صرف المال
الي غيره اما اذا لم يحضر الوقت فله صرفه الي ما ذكر من المسكن والخادم من غير
اثم قال الطرابلسي نقلا عن الكرماني غيران ذلك مكروه عند محمد وعند ابي يوسف
لا باس به انتهى وهذا بخلاف من له مسكن يسكنه فانه لا يلزمه بيعه والحج بثمنه
اذا حضر الوقت والفرق بينهما في البدايع وغيرها عن ابي يوسف انه قال اذا لم يكن
مسكن ولا خادم وله مال يكفيه لقوت عياله من وقت ذهابه الي حين ايابه وعنده
دراهم فلا يعذر في الترك ولا يتضرر بترك شري المسكن والخادم بخلاف بيعهما
فانه يتضرر به وكذا لو كان له اي الشخص منزل واسع اي يفضل عن سكناه
وعن سكنى من يجب عليه اسكانه ويكفيه للسكنى بعضه او منزل دونه

اي اقل منه سعة او كان له عبد نفيس اي لا يليق بمثله حبشيا كان او تركيا ويكفيه
دونه من هنديا ومقدشي لا يلزمه بيعه اي بيع ما ذكر من المنزل الواسع والعبد النفيس
والاقتصار بالدون لانه لا يعتبر في الحاجة قدر ما لا بد منه كما لا يلزمه بيع منزله والاقتصار
على السكنى بالاجارة او العارية اتفاقا لكنه لو فعل بان باع واشترى قدر حاجته وحج
بالفضل فهو افضل وان كان له مسكن فاضل عن سكناه وعمن يجب عليه اسكانه
وانما يوجره او يعيره او كان له عبد اي لا يحتاج لخدمته او متاع لا يحتاج الي امتهانه
او كتب اي لا يحتاج اليها ولو كانت من العلوم الشرعية وما يتبعها من الالات واما
كتب الطب والهيئة والنجوم وامثالها فانها تثبت بها الاستطاعة سواء كان محتاجا
اليها ام لا كما في الفتاوى التاتارخانية او ثياب اي لا يحتاج اليها او ارض اي
لا يزرعها او كانت زائدة على قدر حاجته او كرم اي بستان او حوانيت اي دكاكين
وحمامات وساير المستغلات الزائدة على قدر حاجته او نحو ذلك من ابل وبقر وغنم
مما لا يحتاج اليها اي المذكورات فعليه اي يجب عليه بيعها والحج بثمنها لان
هذه الاشيا فاضلة عن حوايجه الاصلية فيعد مستطيعا بها هذا ان كان به اي بثمنها
وفاء اي بنفقة الحج وفي الشف صاحب الضيعة اذا احتاج الي غلتها وقيمتها اكثر
من الزاد والراحلة فلا حج عليه وان كان غلتها تكفي له وعياله والزاد والراحلة فعليه
الحج كذا في المجتبى وفي البحر العميق ومن لا يملك الا قرية وله ولد لا يلزمه ان يبيعها
للحج القرض وبيع ولده في الصدقة انتهى وان كان عنده طعام سنة لا يلزمه
بيعه والحج بثمنه وان كان اي الطعام اكثر منه اي من طعام سنة يلزمه بيع الزائد
ان كان في ثمنه وفاء لادائه اي الحج قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اختلف
الناس في وجوب الحج على الرجل اذا كان له طعام قال بعضهم اذا كان عنده طعام
سنة فهو فقير مقتر لا يلزمه الحج وان كان اكثر فهو محتكر وعليه الحج وقال بعضهم
اذا كان عنده قوت شهر فهو فقير لا يلزمه الحج وان كان اكثر من ذلك فهو غني
يلزمه الحج ثم الاستطاعة لا تثبت ببذل الغير اي باعطا غيره له مالا كافيا للزاد
والراحلة او طاعة اي خدمة لمن يحتاج اليها في الطريق كالزمن ملكا اي من
جهة التمليك في المال والخدمة او اباحة اي بالاباحة في الخادم والراحلة او بالاجارة
في استعمال الزايد من المال فان ثقل المنة يمنع حصول الاستطاعة وفي الخزانة
لو تبرع اجنبيا فعليه قولان اصحهما انه لا تثبت به انتهى فلو تصدق عليه او اوهبه

Copyright © King Saud University